

هل يؤثر التحرير او الطلاق الذي يقع من شخص قبل أن يتزوج هل يؤثر عليه بعد الزواج؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول قبل ان يتزوج حصل خلاف بيني وبين والدي فقلت له حرام علي الزوجة التي تدفع في مهرها دراهم من عندك. وبعد مضي في سنة تقريبا وبعد ان زال الخلاف بينما تقدم والدي الى اهلي احدى الفتى وخطبها لي ولم نذكر في ذلك الوقت التحرير الذي صدر مني - 00:00:00

سالفا وفعلا تم الزواج وقد انجبت الزوجة اربعة اولاد. فما الحكم في هذا؟ وهل يؤثر التحرير او الطلاق الذي يقع من شخص قبل ان يتزوج هل يؤثر عليه بعد الزواج ام لا؟ علما اني قد دفعت الى والدي ما صرفه علي في زواج ذلك. اولا لا يجوز لك ان تغضب على والدك - 00:00:20

ان مثلا تتجاذل معه ويصل بك الغضب الى هذه الدرجة. لان الوالد له حق. ويجب على الولد ان يتأنب معه وان يخضع له وان ويحترمه. اما ما حصل منك فانت اخطأ فيها عليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى. تستغفر وتطلب من والدك المسامحة. اما بالنسبة لليمن - 00:00:40

التي حلفتها على الا يدفع والدك شيئا؟ تري بالذك قطع منته؟ وانت لم تقصد اهـ التحرير؟ لم تقصد الظهار؟ ولم تقصد الطلاق وانما قصدت منع والدك من دفع شيء لانك غضبت وتري ان تقطع منته اذا كان هذا هو قصدك وهو ظاهر آآ الملابسة التي بينك وبينه - 00:01:00

فعليك ان تکفر کفارۃ يمين قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلاة ايمانکم. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغ مرضاة الزواج الى قوله سبحانه قد فرض الله لكم فحلاة ايمانکم لكن هذا قبل عقد النکاح اصلا. فهذا يمين يعتبر يمين. نعم. فعليك يكون کفارۃ يمين. اما اذا كان قصد بذلك الظهار - 00:01:20

او الطلاق قبل ان يتزوج وهذا موضع خلاف بين اهل العلم. هل اذا ظهر الانسان او طلق قبل ان يتزوج بان قال اذا تزوجت امرأة او تزوجت فلانة فهي علي كظہر امي او قال ان تزوجت امرأة او تزوجت فلانة فهي طلاق هذا موضع خلاف بين اهل العلم هل يقع الطلاق والظهار السابق على - 00:01:40

او لا يقع الذي عليه آآ المذهب فيما اعلم انه لا يقع. لقوله صلى الله عليه وسلم لا انما الطلاق لمن اخذ بالسهر اي للزوج وهذا في حالة يمينه ليس زوجا. نعم. وكذلك انه لا انذر على الانسان فيما لا يملك. هذا لا يملك. لا يملك شيئا حال صدور التلفظ منه - 00:02:00

الصحيح انه لا شيء عليه لا يقع طلاق ولا ظهار قبل آآ عقد النکاح. والقول الثاني لاهل العلم انه يقع عليه اذا تزوجها فانه يقع ما اسبقه من ظهار او طلاق - 00:02:20